



خلاف الأولى عند الشافعية

دراسة تأصيلية فقهية

د. نسأّت نايف الحوري*

تاريخ قبول النشر: ٢٤/١٢/٢٠٢٣

تاريخ وصول البحث: ٢٣/٨/٢٠٢٣

ملخص البحث

يدور الموضوع على مصطلح خلاف الأولى عند الشافعية، دراسة تأصيلية فقهية بحسب ما ذكروا من أقوال منتشرة في ثانياً كتبهم، ومن ثم بيان الفرق بينه وبين المكرر به بأقسامه ومراتبه، وأثره على الفروع الفقهية، علمًاً أن هذا المصطلح لم يشتهر عند المتقدمين، وإنما عُرف عند المتأخرین في كتب الأصول والفقه، وأشارت إلى استعمالات ألفاظه عند الفقهاء، وعلاقته بالمكرر به، مع تأصيل هذا المصطلح أصوليًّا وفقهيًّا عند التطبيق.

الكلمات المفتاحية: خلاف الأولى، خلاف الأفضل، الكراهة، أئمة الشافعية.

* مفتٍ في دائرة الإفتاء العام الأردنية.

The contrary to the best with the "Shafi'is"

By: Nashaat Naif Al-Hawri

Abstract

The focus of the topic revolves around the term first disagreement with the Shafi'is, and its originality according to what they mentioned from the sayings scattered in the folds of their books, and then explaining the difference between it and what is disliked with its divisions and ranks, and its effect on the jurisprudential branches. Note that this term was not popular with applicants. Rather, it was known to the late in the books of the fundamentals and jurisprudence, and I referred to the uses of the word when jurists, and its relationship with disliked, with a statement of its truth in the fundamental and juristic face when applying.

Keywords: The Contrary to the Best; Shafi'is Imams ; Disliked.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

من تمام نعمة الله تعالى، أن شرع الشرائع بأحكام واضحة المعالم. والأحكام التكليفية عند علماء الأصول خمسة أقسام: (الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمباح)، ومنهم من قسمها إلى سبعة أقسام كالحنفية، غير أن إمام الحرمين الجويني والسبكي وآخرين جعلوا خلاف الأولى ما بين المكروه والمباح، ومنهم من جعله قسماً مستقلاً، وقد أشار الزركشي في «المحيط» إلى أن «هذا النوع أهمله الأصوليون، وإنما ذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة، وختلفوا في أشياء كثيرة هل هو مكروه، أو خلاف الأولى؟ كالنفخ والتنشيف في الوضوء وغيرهما»^(١).

ولا بد من بيان معنى خلاف الأولى عند الأصوليين والفقهاء هل هو من جملة المكروه في الشرع أم هو مستقل عنه؟

والأحكام التكليفية من أهم الواجبات والأقسام في علم أصول الفقه، المنوطبة بالباحثين في علوم الشريعة وأصولها؛ لذلك تناولت خلاف الأولى باعتباره جزءاً من الأحكام الفقهية، علمًا أن الأصوليين ذكروا خلاف الأولى في معرض كتبهم وثنایاها، ولم يتطرقوا إليه في باب مستقل.

مشكلة الدراسة :

تكمّن إشكالية البحث في قدرته على الإجابة عما يأتي:

- ما حقيقة مصطلح خلاف الأولى عند فقهاء وأصوليي الشافعية؟
- ما التأصيل الأصولي والفقهي لخلاف الأولى عند الشافعية؟
- ما أثر هذا المصطلح في الفروع الفقهية؟

أهمية الدراسة :

تكمّن أهمية الدراسة في جمع أقوال الأصوليين وفقهاء الشافعية في مصطلح خلاف الأولى وأثره في الفروع الفقهية، واستقلاليته كباقي الأحكام التكليفية؛ لأنّ هذا المصطلح لم يُعنَّ به باب مستقل، ولم يشتهر كباقي المصطلحات الأصولية.

أهداف الدراسة :

- مدى اعتبار مصطلح خلاف الأولى وأهميته عند الشافعية.
- التأصيل الأصولي في مصطلح خلاف الأولى وفق أقوال أئمة المذهب الشافعي من خلال ذكر بعض الفروع الفقهية.
- بيان اختلاف الفقهاء والأصوليين في أن خلاف الأولى هل هو من أقسام المكروه أم المباح؟

- بيان مواطن تقسيم هذا المصطلح عند الفقهاء والأصوليين.
- بيان خلاف الأولى بصورة مباشرة وباب مستقل، وبيان حده وحقيقةه عند الشافعية.
- التفريق بينه وبين المكروه وعلاقة كل منهما بالآخر عند أئمة المذهب الشافعي.
- تقديم صورة واضحة وإزالة الإشكال من خلال تأصيل هذا المصطلح، وأثره في التطبيقات الفقهية عند فقهاء الشافعية.

الدراسات السابقة :

لم أجد بحثاً يُعَيّن بصورة مباشرة أو باب مستقل حدّ مصطلح خلاف الأولى وحقيقةه عند الشافعية، كذلك لم أجد تأصيلاً أصولياً لمصطلح «خلاف» عند الأصوليين وما تفرع عنه كباقي الأحكام التكليفية والأصولية؛ لأنّ الأبحاث تدور حول عموم هذا الباب، لا على التأصيل والفرع والخصوص.

ومن الكتب والدراسات التي وقفتُ عليها ما يأتي:

- خلاف الأولى عند الأصوليين، عبد الرزاق أبو عمارة، (رسالة ماجستير) الجامعية الإسلامية، فلسطين - غزة، م. ٢٠١١.

الباحث قد فصّل وذكر من حيث العموم لا من حيث التأصيل وأثره في الفروع عند الشافعية.

- الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها في الفروع الفقهية (رسالة ماجستير)، عبد الرحيم السحار، الجامعة الإسلامية، فلسطين - غزة، ٢٠٠٨ م.

الباحث أجاد وفضل وقسم المباحث والفروع بشكل واضح عند الفقهاء والأصوليين، غير أنه لم يذكر خلاف الأولى كتاب مستقل تأصيلاً وتفریعاً عند الشافعية.

- خلاف الأولى دراسة أصولية تطبيقية، الدكتور عمر عبد الفتاح إبراهيم، مصر-الدقهلية، عدد ٢٢، مجلة كلية الشريعة.

تناول الباحث بشكل عملي وتطبيقي فقهى، فأجاد التوضيح وبلوره هذا المصطلح، لكنه لم يتعرض للتأصيل وتطبيقاته على الفروع، كما أنه لم يذكر ثمرة الخلاف بين أقسام الكراهة بصورة واضحة، إلا أن جهده مبارك، ففي بحثه من الفوائد الفقهية والأصولية ما لا يستغني عنها مطلع وطالب علم.

منهج البحث :

اتبعت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي المتمثل في النقاط الآتية:

- استقراء المادة العلمية من أمehات الكتب الفقهية.

- تحرير المسائل التي يُراد بحثها.

- ذكر التطبيقات الفقهية في كتب المذهب الشافعى.

- عزو الأقوال إلى أصحابها.

- تخریج الأحادیث من مصادرها الرئيسة.

- ذكر النتائج والتوصيات والمراجع والمصادر.

خطة البحث :

المبحث الأول: خلاف الأولى التعريف والألفاظ ذات الصلة والتأصيل عند الشافعية.

المطلب الأول: خلاف الأولى لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: التأصيل الأصولي والفقهي لخلاف الأولى عند الشافعية.

المبحث الثاني: علاقة خلاف الأولى بالكراهة وأقسام الكراهة ومراتبها عند الشافعية.

المطلب الأول: علاقة خلاف الأولى بالكراهة.

المطلب الثاني: أقسام الكراهة عند الشافعية.

المطلب الثالث: مراتب الكراهة من حيث الإثم وعدمه.

النتائج وال-tones.

المصادر والمراجع.



المبحث الأول

خلاف الأولى التعريف والتأصيل والألفاظ ذات الصلة عند الشافعية

المطلب الأول : خلاف الأولى لغة واصطلاحاً

ولعلاقة باب الكراهة بخلاف الأولى كان لزاماً تعريف الكراهة.

الكراهة لغة: «شيء كريه ومكره». والكريهة: الشدة في الحرب، وذو الكريهة: السيف الماضي في الضربة، عن أبي عبيدة. الفراء: الُّكُرُه بالضم: المشقة، يقال: قمت على كُرْهٍ، أي: على مشقة»^(٢).

شرعًا: قال جلال الدين المحلي: «ومكره من حيث وصفه بالكراهة، ما يثاب على تركه امثلاً، ولا يعاقب على فعله»^(٣).

وقالوا: «ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك»^(٤).

ومن خلال التعريفين السابقين يكون تعريف المكره: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، فيثاب على تركه امثلاً، ولا يعاقب على فعله.

أما الخلاف لغة: فيقال: «تخالف الأمران واحتلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتتساوا فقد تخالف واحتلفا»^(٥).

واصطلاحاً: «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل»^(٦).

و«ال الأولى» لغة: الأحق والأجدر، يقال: فلان أولى بهذا أي: أحق وأجدر، ويطلق الأولى على الأقرب^(٧).

وأما خلاف الأولى اصطلاحاً: فقد عرفه السبكي بقوله: «وخلاف الأولى ما لا نهي فيه مخصوص كترك سنة الظهر، فالنهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه»^(٨).

وقال السيوطي: «أو لارتكاب خلاف الأولى، مما ليس فيه نهي مخصوص، فخلاف الأولى»^(٩).

وفي حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: «فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الأولى، كما يسمى متعلقه بذلك، فعلاً كان كفطراً مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتي، أو تركاً كترك صلاة الضحى»^(١٠).

ونخلص من خلال التعريفات إلى أن يكون تعريف خلاف الأولى: هو ترك مستحب أو فعل منهي لم يرد فيه نهي جازم مخصوص.

وشرح التعريف:

«ترك مستحب»: ترك فضائل الأعمال كترك صلاة الضحى وقيام الليل وصيام الأيام المستحبة، وهو أقل الرتب في الكراهة مما تفوت الفضيلة.

«فعل منهي»: كالنفخ والتنشيف من الوضوء قالوا خلاف الأولى: «لأنه يزول أثر العبادة»^(١١).

«لم يرد فيه نهي جازم مخصوص»: أي لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة مخصوصة، وإنما من عموم الأدلة.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

الألفاظ ذات الصلة منها لفظ:

- «كراهة خفيفة»: في «حاشية الجمل»: «لا يصح بالمكرر كراهة الشديدة دون الخفيفة التي سماها المتأخرون خلاف الأولى»^(١٢).

وجاء في «شرح المقدمة الحضرمية»: «يدخل خلاف الأولى في المكرر، كما هو عادة المتقدمين.. يقولون: مكرر كراهة غير شديدة، وهو خلاف الأولى، وكراهة شديدة، وهو المكرر»^(١٣).

- «لا يضر»: «ولا يضر الاتصال، أي: ولا يكره أيضاً نهاراً فهو خلاف الأولى»^(١٤).

- «خلاف المستحب»: جاء في «التحفة» قوله: «ويؤيده تصريح الإمام وغيره بأن خلاف الأولى وخلاف المستحب واحد»^(١٥).

- «خلاف السنة»^(١٦): قال شمس الدين الرملي عن رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنائز: «أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة»^(١٧).

وفي «حاشية الجمل»: «ترك الاستعانة في غسل الأعضاء فإنه سنة أيضًا كما يأتي، وأجاب شيخنا حف بأنه إنما قيد بذلك بالنظر للمفهوم؛ لأن الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الأولى»^(١٨).

المطلب الثالث : التأصيل الأصولي والفقهي لخلاف الأولى عند الشافعية

التأصيل الأول: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟

وهذه قاعدة أصولية مشهورة، وقد وقع الخلاف عند الأصوليين في ذلك، وما عليه الجمهور^(١٩) هو «أن الأمر بالشيء نهي عن ضده».

قال الإسنوي: «إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فهل يكون خاصًا بالواجب؟ فيه قولان شهيران حكاهما الأمدي وابن الحاجب وغيرهما، ولكن الصحيح أنه لا فرق كما صرّح به الأمدي وغيره»^(٢٠).

وهذه من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين، وتوسعت الأقوال فيها بين تفصيل ومعترض ومؤيد، والشافعية على أن الراجح هو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، قال الشيرازي في «اللمنع»: «وإذا أمر بشيء كان ذلك نهيًا عن ضده من جهة المعنى، فإن كان ذلك الأمر واجبًا كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب، وإن كان ندبًا كان النهي عن ضده على سبيل الندب»^(٢١).

وجاء في «حاشية العطار»: «هو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده جاز أن يقال: إنه عام بسبب توقفه على عام، وحاصله أن الأمر بصلة الضحى مثلاً نهي عن تركها، وهذا النهي خاص لخصوص متعلقة، لكن هذا النهي إنما يثبت إذا ثبت أن كل أمر بشيء نهي عن ضده، وأن أمر الندب نهي خاص بالنسبة إلى ضده، سيمانا إن قلنا إن عينه كما سبّيجيء، فالأصولي تعبير إمام الحرمين بالمقصود وغير المقصود»^(٢٢).

وتنطبق هذه القاعدة على خلاف الأولى ليس فيه نهي خاص، وإنما ثبت حكمه بالضد لا بالنص، كقاعدة الأمر بالشيء أمر وجوب يستلزم من النهي عن ضده، وهو الحرام، وكذا أمر ندب ضده الكراهة أو خلاف الأولى.

التأصيل الثاني: الكراهة ما كان منها كراهة شديدة وكراهة خفيفة وهي ما تسمى بخلاف الأولى

حتى نميز بين الكراهتين، كان لزاماً معرفة الكراهة الخفيفة:

فالكراهة تنقسم عند الأصوليين إلى قسمين كما ذكر الدكتور محمد الزحيلي في كتابه [الوجيز]^(٢٣):

«قسم بعض الشافعية المكروه إلى قسمين، بحسب الدليل في النهي:

١- فإن كان النهي غير الجازم مخصوصاً بأمر معين فهو مكروه، مثل قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»^(٢٤)، ومثل: النهي عن الصلاة في أعطاء الإبل، فإنها خلقت للشياطين»^(٢٥).

٢- وإن كان النهي غير الجازم غير مخصوص بأمر معين، فيكون فعله خلاف الأولى، كالنهي عن ترك المندوبات وإفطار المسافر في رمضان»^(٢٦).

جاء في «حاشية العطار»: «فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الأولى كما يسمى متعلقه بذلك، فعلاً كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتي، أو ترك كترك صلاة الضحى»^(٢٧).

وقال القليوبى: «والذى يبدو من كلام الأصوليين والفقهاء أنهم يعنون بخلاف الأولى ترك ما هو مستحب ومندوب إليه شرعاً ولم يرد في تركه نهي مقصود، ويمثلون لذلك بصلة الضحى والغسل للإحرام والجمعة، فعلها مستحب، يعبرون بالترك بقولهم: خلاف الأولى»^(٢٨).

قال الزركشى في «المحيط»: «والتتحقق أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه يتفاوت كما في السنة»^(٢٩).

قال ابن حجر الهيثمي في «تحفة المحتاج»: «وخلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسمًا للمنهي عنه، لكنه بنهي غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة»^(٣٠).

المكروه يتفاوت من حيث تكون كراحته شديدة أو خفيفة كما هو ظاهر من كلام الأصوليين من خلال الاستقراء في كتب الأصول والفقه.

فهذا التقسيم من حيث الشدة والخففة مبني على النهي المقصود وهو الكراهة الشديدة، وغير المقصود وهو الكراهة الخفيفة أو ما يسمى خلاف الأولى.

وهنا لا بد من الإشارة أن خلاف الأولى من أقسام المكروه من حيث التطبيق الفقهي، وإن كان نظرياً فيه خلاف كما سبق ذكره.

وبين علي عبد القادر عثمان في بحثه: «خلاف أحد الأربع جمهورهم وصلته بخلاف الأولى» من حيث إن التفريق بين الكراهة وخلاف الأولى كان عملياً، قال: «فذكر الفقهاء

خلاف الأولى واسطة بين المكروه والمباح لـما أهمله الأصوليون، وفرقوا عملياً بينهم، فاعتبروه أحد أقسامه؛ لأن درجاته متفاوتة»^(٣١).

التأصيل الثالث: الحث على فضائل الأعمال وإتمامها على أكمل وجه من خلال قولهم بلفظ: «خلاف الأفضل» ومقصودهم هنا خلاف الأولى

وقد عبر الفقهاء عن خلاف الأولى هنا بخلاف الأفضل في بعض المسائل، وهو من باب الحث على الفضيلة والقيام بالأعمال على أتم وجه وحيازة كمال الأجرا والثواب.

وتتأصيل ذلك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقومُ الليلَ فتركَ قيامَ الليل»^(٣٢).

فظاهر الحديث يدل على كراهة ترك قيام الليل؛ لما في تركه من فوات الأجرا وفضيلة القيام، وهذا ما يعبر عنه بخلاف الأفضل.

جاء في «التحفة» في التعليق على هذا الحديث بكرامة ترك السنن قوله: «يُكره (ترك تهجد اعتماده) بلا ضرورة (والله أعلم)؛ لقوله عليه السلام عبد الله بن عمرو بن العاص: (لا تكن مثل فلان كان يقومُ الليل ثم تركه)^(٣٣)، ويُسَنَّ بل يتَأكَّدُ ألا يخل بصلوة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظمِ فضل ذلك»^(٣٤).

و جاء في «حاشية الجمل»: «خلاف الأفضل ليس مكروهًا في الاصطلاح، وأقول: هذا لا يفيد لأنَّه مكروه عند المتقدمين، ومجرد اصطلاح المتأخرین على خلافه لا يفيد، وإرادة الأصحاب الكراهة في قولهم: لا يصح بالمكروه الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي سماها المتأخرون خلاف الأولى بعيدة فليتأمل، ويجب بأن المكروه عند المتقدمين هو خلاف الأولى وهو النهي بغير المقصود، وخلاف الأفضل أعم، وفيه نظر؛ لأنَّ الأفضل مأمور به، والأمر به يتضمن النهي عن تركه، فتركه خلاف الأولى»^(٣٥).

ذكر كل من ابن حجر في «التحفة» والجمل في «حاشيته» أن خلاف الأفضل ليس كخلاف الأولى من كل وجه، إلا أنهما نقلوا الخلاف في اعتبار خلاف الأفضل من أقسام الكراهة كخلاف الأولى.

وعليه، فالأفضل هو تحري الأوقات والأعمال الفاضلة كفضيلة الصلاة أول الوقت، وفضيلة تأخير الورت في آخر الليل، والوضوء عند قراءة القرآن، والصلاحة في الصف الأول، ومخالفة هذه الفضائل يعبرون عنها أحياناً بخلاف الأفضل، ويفيد ذلك من خلال الفروع الفقهية قولهم:

- قال «شارح المقدمة الحضرمية»: «قد يكون خلاف الأفضل مستحبًا أيضًا كالأفضل، كالإعفاء المنسنون في الصلاة، فإنه وإن كان مسنونًا فالافتراض أفضل منه، فهو وإن كان مستحبًا خلاف الأفضل، بل وخلاف الأولى، كما في «كاشف اللثام» للكردي، فهو داخل في حيز المنهي عنه؛ لما في الإثبات به من ترك الأفضل وإن كان مسنونًا في نفسه»^(٣٦).

- وقال صاحب «إعانة الطالبين»: «ويقرأ على ترتيب المصحف مع التوالي، فإن لم يحفظ إلا سورة واحدة فقط، الإخلاص أو غيرها، أتى بما حفظه، ويعبد في حقه أن يقال: إنه خلاف الأفضل والأولى»^(٣٧).

التأصيل الرابع: قاعدة «الخروج من الخلاف»

الخروج من الخلاف قاعدة فقهية وأصولية مشهورة عند الفقهاء، وهي من القواعد المهمة والمستحبة عند المذاهب الأربعة المعترفة.

عرف آل بورنو خلاف الأولى بقوله: «ما هو أحوط للدين في مسألة اجتهادية»^(٣٨).

وقال الإمام النووي: «الخروج من الخلاف، فهو حسن محظوظ مندوب إلى فعله برقق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر»^(٣٩).

وهو أن تكون في المسائل التي يستلزم منها أخذ الأحوط في حال تقارب الأدلة من جهة القوة والاعتبار، حتى لا يبقى في النفس ريب أو خوف أو قلق.

وتأصيل هذه القاعدة من حديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ الدين وعرضه، ومن وقع في المشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواعده، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٤٠). وقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٤١).

وهذا الحديث فيه إشارة واضحة إلى طرح الريب والشك والشبه عند تضارب الأقوال، وهو ما أشار إليه عامة الفقهاء في الأخذ بهذه القاعدة، فهذا القول مقصد عظيم عند خوف الحرام والشك والريب، فالأخذ بالأحوط في الدين والعبادات على وجه الخصوص مطلب شرعى.

قال القرافي في «الفروق»: «والورع من أفعال الجوارح، وهو ترك ما لا يأس به حذراً مما به البأس، وأصله قوله عليه السلام: «الحلال بِيَنَ الْحَرَامِ بِيَنَ وَبِيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْبِهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتَ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ»^(٤٢)، وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام فالورع الترك»^(٤٣).

قال السبكي في «الأشباه والنظائر»: «إن الخروج من الخلاف أولى وأفضل»^(٤٤).
وقال الزركشي في «المحيط»: «ما وقعت الشبهة في تحريمك لحوم السبع، ويسير النيد، هكذا عده الغزالي في «المستصنف» من أقسام الكراهة، وبه صرخ أصحابنا في الفروع في أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها، لكن الغزالي استشكله بأن من أداه اجتهاده إلى تحريمك فهو عليه حرام، ومن أداه إلى حله فلا معنى للكراهة في حقه، إلا إذا كان في شبهة الخصم حزارة في نفسه ووقع في قلبه، فلا يصح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحرير، وإن كان غالب الظن الحل»^(٤٥).

ومن الأمثلة أيضاً في كتب الفقه:

- «ونقل الغزالي الاتفاق على أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر، وفرقوا بوجهين: أحدهما أن في القصر خروجاً من الخلاف، وفي ترك الجمع خروجاً من الخلاف»^(٤٦).
- «(وأن يوالى طوافه) خروجاً من الخلاف في وجوبه»^(٤٧).



المبحث الثاني

علاقة خلاف الأولى بالكرابة

وأقسام الكرابة ومراتبها عند الشافعية

المطلب الأول : علاقة خلاف الأولى بالكرابة

يُعدّ خلاف الأولى من أقسام الكرابة عند غالبية الفقهاء والأصوليين كما ذكرت سابقاً في مبحث التأصيل الثاني، والبعض عدّه من المكرر وله يفرق بينه وبين المكرر، وهناك من عدّه قسماً مستقلاً من الأحكام التكليفية كالإمام الجويني والسبكي وظاهر كلام الشيخ ذكرياء الأنصاري.

قال إمام الحرمين في كتاب الشهادات من «النهاية»: «التعرض للفصل بينهما مما أحدهما المتأخر، وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكرر، وما لا فهو خلاف الأولى»^(٤٨).

قال السبكي: «وافتراق خلاف الأولى مع المكرر اختلاف الخاصين، فالمكرر ما ورد فيه نهي مخصوص مثل: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»^(٤٩)، وخلاف الأولى ما لا نهي فيه مخصوص كترك سنة الظهر، فالنهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه، وقد فرق الأصحاب بين خلاف الأولى والمكرر»^(٥٠).

وظاهر كلام الإمام الجويني والسبكي التفريق بين خلاف الأولى والمكرر، وكذلك نص عليه الشيخ ذكرياء الأنصاري عند ذكره للأحكام التكليفية، حيث عدّ خلاف الأولى قسماً مستقلاً، قال في «غاية الوصول»: «الحكم خطاب الله.. أي: طلباً للفعل وجواباً أو ندبًا أو حرمة أو كراهة أو خلاف الأولى، (أو تحذيراً) بين الفعل وتركه، أي: إباحة»^(٥١).

وعليه، فخلاف الأولى ليس من المباح؛ لأن المباح هو استواء الفعل والترك ولا مفاضلة بينهما، على خلاف مصطلح خلاف الأولى فالمفاضلة واضحة، وتكرار ترك الفضيلة قد يصل إلى الكراهة التنزيهية في بعض المسائل.

قال النووي: «يُحتمل أنه أراد أنه لا يصل إلى النافلة، مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض، وهذا مفلح بلا شك، وإن كانت مواظبه على ترك السنن مذمومة، وترتدى بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاصٍ بل هو مفلح ناجٍ، والله أعلم»^(٥٢).

وقد ذم الإمام النووي الدوام على ترك السنن لفوائط الثواب والأجر، قال: «إِنْ كَانَتْ مَوَظِّبَتِهِ عَلَى تَرْكِ السَّنَنِ مَذْمُومَةً، وَتُرْتَدُّ بِهَا الشَّهَادَةُ».

المطلب الثاني: أقسام الكراهة عند الشافعية

الأول: الحرام

قال الزركشي في «المحيط»: «ويطلق الكراهة على أربعة أمور، منها الحرام: ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا وَعِنْدَ رِبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] أي: محرماً، ووقع ذلك في عبارة الشافعى ومالك، ومنه قول الشافعى في باب الآنية: وأكره آنية العاج، وفي باب السلم: وأكره اشتراط الأعجف والمشوى والمطبوخ؛ لأن الأعجف معيب، وشرط المعيب مفسد»^(٥٤).

وعليه، فلفظ التحرير عند المتقدمين لا يذكرون تورعاً، ويستبدلون به لفظ الكراهة، قال الصيدلاني^(٥٥): «وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، فكرهوا إطلاق لفظ التحرير»^(٥٦).

وقد يرد بمعنى الكراهة اصطلاحاً، أي: لا عقاب عليه، كما نص الشافعى في «الأم»: «على أن ترك غسل الإحرام مكره»^(٥٧).

وعليه، فلفظ الحرام ليس من أقسام الكراهة عند عامة الأصوليين، وإنما ذكره هنا لبيان حقيقة المصطلح كما مر.

الثاني: الكراهة التحريرية

وهي ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة.

قال البكري في «حاشيته على إعانة الطالبيين»: «ويبين كراهة التحرير والحرمة فرق، وإن كان كل منهما يقتضي الإثم، وذلك الفرق هو أن كراهة التحرير: ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل، والحرمة: ما ثبتت بدليل قطعى، فتنبه»^(٥٨).

ومن الفروع الفقهية في كراهة التحرير:

- جاء في «معنى المحتاج» قوله: «تحرّك شهوته ولو شاباً (تركتها) حسماً للباب، إذ قد يظنها غير محرّكة وهي محرّكة؛ ولأن الصائم يُسَنّ له ترك الشهوات مطلقاً (قلت: هي كراهة تحرير في الأصح المنصوص (والله أعلم)؛ لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة»^(٥٩).
- وجاء في «حاشيتي قليوبى وعميره» في كراهة الصلاة في أوقات النهي غير ذات السبب وهي النوافل المطلقة كراهة تحرير قولهم: «وحمل النهي على صلاة لا سبب لها، وهي النافلة المطلقة، وكراحتها كراهة تحرير عملاً بالأصل في النهي»^(٦٠).

الثالث: الكراهة التنزيهية

وهي الكراهة الشديدة لورود النص على النهي غير جازم كما في مبحث التأصيل الثاني، وهو أن يكون النهي غير الجازم مخصوصاً بأمر معين فهو مكروره.

قال النووي في «الروضة» في تعريف الكراهة التنزيهية: «هو ما ورد فيه نهي مقصود»^(٦١).

وقال الغزالى في «المستصفى» في تعريفها: «هو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله»^(٦٢)، مثل نهيه ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، فإنها حلقت للشياطين^(٦٣).

الرابع: خلاف الأولى

هو ترك مستحب كصلاة الضحى وغسل الجمعة، أو فعل منهي لم يرد فيه نهي جازم مخصوص، كالتنشيف من الوضوء والاستعاة بالوضوء مثلاً، قال الزركشى: «إن ترك غسل الجمعة مكروره مع أنه لا نهي فيه، قال: وهذا عندي جارٍ في كل مسنون صح الأمر به مقصوداً»^(٦٤).

وعليه، فيكون خلاف الأولى أقل رتبة من الكراهة التنزيهية من حيث إنه غير مقصود ومنصوص ومخصوص في النهي كالكراهة، وإن كان من حيث ترك المستحب غير مرغوب فيه، وهي ما تسمى بالخفيفة كما في مبحث التأصيل الثاني.

المطلب الثالث: مراتب الكراهة من حيث الإثم وعدمه

لا خلاف عند الأصوليين أن المكروره لا يقع فيه الإثم، بل يثاب على تركه امتثالاً، ولكن فعله غير مستحب، وإن تكرر منه قاصداً فعل المكروره وترك السنن فهي من خوارم العدالة عند الفقهاء والمحدثين، وقد تضطرب العدالة عند بعضهم^(٦٥).

ويتفاوت المكروه في الدرجات والمراتب من حيث وقوع الإثم وعدهمه، فهناك ما هو كراهة مسددة أقرب إلى الحرمة، وهناك ما هو أدنى من هذا، ويكون ذلك حسب الصيغة والقرائن كما سيأتي في تقسيم الكراهة.

قال الإمام الجويني في «البرهان»: «المنهيات على حكم الكراهة على درجات، كما أن المندوبات على رُتب متفاوتات، فليتأمل الناظر هذا التنبية»^(٦٦).

ومن مراتب الكراهة من حيث الإثم وعدهمه:

أولاً: الحرام

سبق في تعريف الحرام والتفريق بين لفظ غالب المتقدمين قولهم عن الحرام: الكراهة، ولا خلاف أن الحرام هو وقوع الإثم قطعاً، سواءً أكان دليلاً النهي بالظن أم القطع، قال الجويني في «الورقات»: «والمحظور ما يثاب على تركه، ويُعاقب على فعله»^(٦٧).

ثانياً: الكراهة التحريمية

قال الزحيلي: «وهي ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل»^(٦٨).

وعليه، فالكراهة التحريمية تشتراك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل والإثم.

وقال البيجوري على «شرح ابن قاسم»: «الفرق بين كراهة التحرير والحرام مع أن كلاً يقتضي الإثم، أن كراهة التحرير ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل»^(٦٩).

والتفريق بين الكراهة التحريمية والحرام مقصد فقهى وعقدى من حيث ثمرة الخلاف، قال الزحيلي: «إن الكراهة التحريمية لا يكفر منكرها، بخلاف الحرام يكفر منكره؛ لأن الكراهة التحريمية دليلها ظني ويقع فيها التأويل، مثل البيع وقت صلاة الجمعة، وعليه فلا يكفر منكر الظنيات كما هو في أصول عقائد أهل السنة، ولكنه يستحق العقاب، بخلاف منكر الحرام الذي ثبت بدليل قطعي الدلالة والثبوت لا مجال للتأويل فيه، مثل قتل النفس والزنا فيكفر منكره قولهً واحداً»^(٧٠).

ثالثاً: الكراهة التنزيفية

ويعبرون عنها أحياناً بالكراهة الشديدة «وهي ما طلب الشارع تركها طلباً غير جازم، كالمكروه عند الجمهور، مثل لطم الوجه بالماء في الوضوء، وصوم يوم الجمعة فقط»^(٧١).

وكل قول ألم عطية رضي الله عنها: «نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَرَّمْ عَلَيْنَا»^(٧٢)، أو ترك المستحب كتحية المسجد: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصْلَيْ رَكْعَتَيْنِ»^(٧٣)، «وَفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ لَا يُعَذَّبُ عَلَى فَعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَى تِرْكِهِ إِنْ تَرَكَهُ امْتَلَأً»^(٧٤).

و عند النظر في كتب الفقهاء نجدهم عند الحكم بالكرابة في الفروع يشيرون إلى أنه لا عقاب عليه كما لا ثواب له، أي: يفوته الأجر والفضيلة.

قال السيوطي: «أما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة فهذا أمر معروف مقرر متداول على ألسنة الفقهاء يكاد يكون متفقاً عليه»^(٧٥).

رابعاً: خلاف الأولى

وهو ما يعبرون عنه أحياناً بالكرابة الخفيفة، قال الشريبي في «حاشيته على الغرر البهية»: «خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسمًا للمنهي عنه، لكن بمعنى غير خاص، فهو المعتبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة»^(٧٦).

«خلاف الأولى لا ينهي فيه مخصوص، ترك سنة الظهر، فالمنهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه، وقد فرق الأصحاب بين خلاف الأولى والمكروه»^(٧٧)، ترك صلاة الضحى وقيام الليل وصيام الأيام المستحبة، وهو أقل الرتب، فكراهته أخف من الكرابة التنزيهية.

والخلاف بين الكرابة وخلاف الأولى ليس لفظياً كما يشير إلى هذا بعض الفقهاء، بل هو حقيقي، وفرق المتأخرون بين المصطلحين، وفي «حاشية الجمل» قوله: «لا يصح بالمكروه الكرابة الشديدة دون الخفيفة التي سماها المتأخرون خلاف الأولى»^(٧٨).

وثرمة الخلاف في التفريق بين الكرابة وخلاف الأولى، أن الأولى يلحقه العتاب مع عدم الإثم، وخلاف الأولى عبر عنه البعض بالكرابة الخفيفة، وهو أقل رتبة من الكرابة التنزيهية، فلا يلحقه العتاب على تركه، ولكن يفوته الشواب ويُشعر بالتقدير، وعليه جرى الخلاف في عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم عن الكرابة وخلاف الأولى، فعلى المعتمد أن الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون عن الواقع في الكرابة وخلاف الأولى، قال البيجوري على «الجوهرة»: «فلا يقع منهم (الأنبياء صلوات الله عليهم) مكروه ولا خلاف أولى»^(٧٩).

خامسًا: خلاف الأفضل

وهو تحري الأفضل من الأوقات والأعمال كفضيلة الصلاة أول الوقت، وفضيلة تأخير الوتر في آخر الليل، والوضوء عند قراءة القرآن، والصلاحة في الصف الأول، ومخالفة هذه

الفضائل يعبرون عنه أحياناً بخلاف الأولى أو خلاف الأفضل دون التمييز بينهما.

لفظهم بخلاف الأفضل في بعض المسائل غاية عندهم، وهو الإقبال على أفضل الأعمال والأوقات، مع تعبيرهم أحياناً في كتب الفقه بمصطلح خلاف الأولى لكونهما مصطلحاً واحداً.

ويرد مصطلح «خلاف الأفضل» غالباً عند ترك الأفضل بين فضيلتين، وهو أقرب وأناسب من جهة البيان كما هو ظاهر من نصوص الفقهاء.

وثرمة الخلاف بين خلاف الأولى وخلاف الأفضل، أن خلاف الأفضل أقل الرتب، فلا يُعاتَب على تركه، بل يثاب ولكن دون تمام كمال الثواب والفضيلة.

جاء في «حاشية الشربيني على الغرر البهية»: «خلاف الأولى غير خلاف الأفضل؛ وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسمًا للمنهي عنه، لكن بمعنى غير خاص، فهو المعتبر عنه بالمكرر كراهة خفيفة، وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه»^(٨٠).

ومن الفروع الفقهية:

- صلاة الوتر الفضل من الوصل، والتشهد الواحد في الوصل أفضل من تشهدين، قال النووي في «المجموع»: «الأفضل تشهدان أم تشهدان أم مما معًا في الفضيلة؟ فيه ثلاثة أوجه... وإذا أراد الإتيان بثلاث ركعات ففي الأفضل أوجه، الصحيح أن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة، والثاني أن وصلها بتسليمة واحدة أفضل، قاله الشيخ أبو زيد المروزي^(٨١) للخروج من الخلاف»^(٨٢).

- يُسَيَّن الخطبة لصلاة الاستسقاء، كالعید تكون بعد الصلاة، وتصح الخطبة قبلها ولكنها خلاف الأفضل، قال البجيري من فقهاء الشافعية: «جاز لما صح من «أنه عَزَّلَهُ خطب ثم صلی»، لكنه في حقنا خلاف الأفضل؛ لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله عليه الصلاة والسلام»^(٨٣).



النتائج والتوصيات

النتائج:

- خلاف الأولى قسم من أقسام المكروه بالجملة عند المتأخرین وبعض المتقدمین^(٨٤) من الشافعیة؛ لأنهم قسموا المكروه إلى قسمین، بخلاف الإمام الجوینی والإمام السبکی، جعلا خلاف الأولى حکماً تکلیفیاً مستقلًا، وهو ظاهر کلام الشیخ زکریاً الأنصاری.
- مصطلح خلاف الأولى لم يكن له باب مستقل کباقي الأبواب؛ لأن علماء الأصول يستغلون بمجمل الأحكام دون التفصیل، علمًا أنهم ذکروه في بعض المسائل، ولكن اشتھاره عند المتأخرین كان جلیًّا.
- خلاف الأولى عند عامة الفقهاء وأهل الأصول هو ما لم يرد فيه نھی مخصوص، ويسمی بالکراهة الخفیفة، بخلاف الكراهة التنزیھیة وهي ما ورد فيه نھی مخصوص وتسنی بالکراهة الشدیدة، کاتباع الجنائز في حق النساء، ولطم الوجه في الوضوء، وصوم يوم الجمعة، ونحو هذا.
- ثمرة الخلاف في التفریق بين أقسام الكراهة من حيث الإثم وعدمه، فالکراهة التنزیھیة يلتحقها العتاب مع عدم الإثم، وخلاف الأولى عبر عنها البعض بالکراهة الخفیفة، وهو أقل رتبة من الكراهة التنزیھیة، فلا یُذَمَّ على تركه، ولكن یفوته الشواب ویُشعر بالتقصیر، أما خلاف الأفضل على من قال بالتفریق بينه وبين خلاف الأولى فيناله الشواب دون کماله.
- کراهة التحریم هي الحرام عند المتأخرین من الشافعیة، ويقیدونها بقولهم: «کراهة تحریم»، وسبب التفریق بين الكراهة التحریمیة والحرام هو الأثر المترتب، فالکراهة التحریمیة لا یکفر منکرها، بخلاف الحرام یکفر منکرها؛ لأن الكراهة التحریمیة دلیلها ظنی ویقع فيها التأویل، مثل البيع وقت صلاة الجمعة، وعلیه فلا یکفر منکر الظنیات كما هو في أصول عقائد أهل السنة، ولكنه یستحق العقاب، أما منکر الحرام الذي ثبت بالدلیل القطعی الدلالة والثبوت لا مجال للتأویل فيه، مثل قتل النفس والزنا، فیکفر منکرها قولًا واحدًا.



الوصيات :

- لا بدّ من ضوابط وقواعد واضحة لمسألة خلاف الأولى عند الأصوليين من حيث التفريق في باب مستقل.
- بحث في الخلافات الفقهية من حيث الآثار المترتبة على خلاف الأولى.
- بيان أثر خلاف الأولى في المقصود والأخلاق.
- دراسة مذهب أهل الحديث في ترك الأولى والسنن عند الرواية وأثرها في الرواية.
- التفريق بين خلاف الأولى وخلاف الأفضل عند الأصوليين، وأثره في الفروع الفقهية.



قائمة المصادر والمراجع

- ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسد الشافعى (ت ٨٧٤هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عنى به أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني، بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، جدة - المملكة العربية السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م (ط١).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزوني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الأفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت - لبنان، دار صادر، ١٤١٤هـ (ط٣).
- الإسنوى، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعى، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهج الوصول، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م (ط١).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنىكي (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر، دار الكتب العربية الكبرى، (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخوه).
-، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د٤، د ط.
- باعشن، سعيد بن محمد باعلى الدواعي الرباطي الحضرمي الشافعى (ت ١٢٧٠هـ)، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م (ط١).
- البجيري، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعى (ت ١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيري على شرح المنهاج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنحوى ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م (د ط).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طرق النجاة (صورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ (ط١).
- البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م (ط١).

- آل بورنو، محمد صدقى، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦ م.
- البيجوري، إبراهيم، حاشية على شرح ابن قاسم الغزى، دار الفكر، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.
- البيجوري، حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، تحقيق علي جمعة، مصر، دار السلام، ١٤٣٥ هـ = ٢٠١٤ م (ط٧).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م (ط١).
- الجوهرى، أحمد عبد الغفور، الصحاح، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، ١٩٩٠ م (ط٤).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، الورقات، تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد.
-، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م (ط١).
- الرملى، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ٤١٠٠ هـ)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، بيروت - لبنان، دار المعرفة.
- الزركشى، محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م (ط١).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين (ت ٧٧١ هـ)، الأشباء والظائر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م (ط١).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت ٩١١ هـ)، الأشباء والظائر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م (ط١).
-، بسط الكف في إتمام الصف، تحقيق خالد عبد الكريم جمعة، وعبد القادر أحمد عبد القادر، الكويت، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع.
- الشريبي، محمد الخطيب، معنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤٢٩ هـ (ط١).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، اللمع في أصول الفقه.
- العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، د٢، د٣.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعى (ت ١٢٥٠ هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحتلى على جمع الجوامع، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.

- عثمان، علي عبد القادر، خلاف أحد الأربعة جمهورهم وصلته بخلاف الأولى دراسة فقهية، عدد ٧٩، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٥٠ هـ)، المستصفى في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م (ط١).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى (ت ٦٨٤ هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، د.ت، د.ط.
- القليوبى وعميره، أحمد سلامه وأحمد البرلسى، حاشيتنا قليوبى وعميره، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م (د.ط).
- القليوبى، أبو عبد الرحمن مصطفى، المكرره يسقط فضيلة الجماعة، تحقيق الدكتور عبد الفتاح إدريس، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٤ م.
- المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد الشافعى (ت ٨٦٤ هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، فلسطين، جامعة القدس، ١٩٩٩ م (ط١).
- الميناوى، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م (ط١).
- النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، الأصول والضوابط، تحقيق د. محمد حسن هيتو، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية.
- النwoي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م (ط٣).
- الهبشي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ = ١٩٨٣ م (د.ط)، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ت، د.ط.



المواهش

- (١) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م (ط١)، ج ١، ص ٤٠٠.
- (٢) الجوهري، أحمد عبد الغفور، الصحاح، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م (ط٤)، باب (كره)، ج ٦، ص ٢٢٤٦.
- (٣) المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، فلسطين، جامعة القدس، ١٩٩٩م (ط١)، ص ٧٦.
- (٤) الميناوي، أبو المنذر محمود بن مصطفى بن عبد اللطيف، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م (ط١)، ص ١٢.
- (٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت - لبنان، دار صادر، ١٤١٤هـ = (ط٣)، باب (خلف)، ج ٩، ص ٨٨.
- (٦) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م (ط١)، ص ١٠١.
- (٧) ابن منظور، لسان العرب، باب (أول)، ج ١١، ص ٤٨.
- (٨) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين (ت ٧٧١هـ)، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ = ١٩٩١م (ط١)، ج ٢، ص ٧٨.
- (٩) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الأشباء والنظائر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م (ط١)، ص ١١٧.
- (١٠) العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجواجم، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١١٤.
- (١١) الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤٢٩هـ = (ط١)، ج ١، ص ٨٩.
- (١٢) العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهج الطالبين للنبواني ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، د١، د٢، ج ٢، ص ١٥٩.
- (١٣) باعشن، سعيد بن محمد باعالي الدواعي الرباطي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠هـ)، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م (ط١)، ص ٢٨٤.

- (١٤) القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسى، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م (د ط)، ج ٢، ص ٧٢.
- (١٥) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م (د ط)، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د ط، ج ٣، ص ١١٨.
- (١٦) المعتمد أن خلاف السنة وخلاف الأولى شيء واحد كما نص عليه الكردي في «بشرى الكريم»، وهناك من فرق بينهما كما في حاشية الشروانى على «التحفة»، قال: قال عبد الرؤوف في شرح مختصر الإيضاح: «الفرق بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه، وخلاف السنة لانه فيه اهـ».
- (١٧) الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٣، ص ١١٨.
- (١٨) الجمل، فتوحات الوهاب بتوسيع شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج ١، ص ١٣٢.
- (١٩) انظر: مسلم الشبوت مع شرحه «فواتح الرحموت»، مسألة: وجوب الشيء يتضمن حرمة ضده، ج ١، ص ٣٧٣، وتبسيير التحرير، مسألة: الأمر يقتضي كراهة الضد، ج ١، ص ٩٧.
- (٢٠) الإسنتوى، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعى، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م (ط ١)، ص ٤٩.
- (٢١) الشيرازى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م (ط ٢)، ص ١٨.
- (٢٢) العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعى (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحتلى على جمع الجوامع، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، ج ١، ص ١٦٦.
- (٢٣) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٧٠، بتصرف.
- (٢٤) سبق تحريره.
- (٢٥) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، باب (الصلاحة في أعطان الإبل) رقم الحديث ٧٦٩، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابى الحلبي، ج ١، ص ٢٥٣.
- (٢٦) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٧١، بتصرف.
- (٢٧) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحتلى على جمع الجوامع، ج ١، ص ١١٤.
- (٢٨) القليوبي، أبو عبد الرحمن مصطفى، المكرر ويسقط فضيلة الجماعة، تحقيق الدكتور عبد الفتاح إدريس، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٤م، ص ١٥.
- (٢٩) الزركشى، البحر المحيط، ج ١، ص ٤٠٠.
- (٣٠) الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ١٦٣.
- (٣١) عثمان، علي عبد القادر، خلاف أحد الأربعة جمهورهم وصلته بخلاف الأولى دراسة فقهية، عدد ٧٩، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ص ٢٥٧.

- (٣٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ (ط١)، باب: ما يكره من ترك قيام الليل، رقم الحديث (١١٥٢)، ج٢، ص٥٤.
- (٣٣) المصدر السابق.
- (٣٤) الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٢، ص٢٤٦.
- (٣٥) الجمل، فتوحات الوهاب بتوسيع شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج٢، ص١٥٩.
- (٣٦) باعشن، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بُشري الكريم بشرح مسائل التعليم، ص٢٨٥.
- (٣٧) البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهماة الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م (ط١)، ص٣٠٨.
- (٣٨) آل بورنو، محمد صدقى، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م، ج٣، ص٢٧٨.
- (٣٩) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ (ط٢)، ج٢، ص٢٤.
- (٤٠) البخاري، صحيح البخاري، باب: (استبرأ لدینه وعرضه)، رقم الحديث (٥٢)، ج١، ص٢٠.
- (٤١) البخاري، صحيح البخاري، باب: (تفسير الشبهات)، رقم الحديث (٢٧٤٨)، ج٧، ص٢٩٣.
- (٤٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٢٠.
- (٤٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، د٤، ج٤، ص٢١٠.
- (٤٤) السبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص١١١.
- (٤٥) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٣٩٤.
- (٤٦) النووي، الأصول والضوابط، تحقيق د. محمد حسن هيتو، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ (ط١)، ص٣٩.
- (٤٧) ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدى الشافعى (ت ٨٧٤هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عني به أنور بن أبي بكر الشيخى الداغستانى، بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، جدة - المملكة العربية السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م (ط١)، ج١، ص٦٦.
- (٤٨) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٤٠٠.
- (٤٩) سبق تخربيجه.
- (٥٠) السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢، ص٧٨.
- (٥١) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنىكي (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر، دار الكتب العربية الكبرى (أصحابها: مصطفى البابى الحلى وأخوه)، ص٦.

- (٥٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ . ط٢، ج ١، ص ١٦٧.
- (٥٣) لا خلاف أن الحرام ليس من أقسام الكراهة من حيث التقسيم، ولكن يذكر لإزالة الإشكال في لفظ المكروه كما نقل عن الشافعى في بعض الأحكام، ونص الآية القرآنية كان من حيث اللغة لا الاصطلاح الفقهي والأصولي.
- (٥٤) الزركشى، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٩٣.
- (٥٥) محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزى الداودى الصيدلاني الشافعى، نسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير، إمام جليل القدر عظيم الشأن، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن عظماء تلامذة الإمام أبي بكر القفال، من مصنفاته: شرح المزنى. انظر: الأنساب للسمعاني، ج ٥، ص ٢٩٧، ج ٨، ص ٣٥٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج ٤، ص ١٤٨، ج ٥، ص ٣٦٤، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، ج ١، ص ٢١٤.
- (٥٦) الزركشى، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٩٣.
- (٥٧) الزركشى، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٩٤.
- (٥٨) البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٢، ص ١٠١.
- (٥٩) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٦٠.
- (٦٠) القليوبى وعميره، حاشيتنا قليوبى وعميره، ج ١، ص ١٣٦.
- (٦١) النووى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م (ط٣)، ج ٢، ص ٢١١.
- (٦٢) الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، المستصنفى في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م (ط١)، ص ٥٤.
- (٦٣) ابن ماجه، ستن ابن ماجه، باب: (الصلة في أعطان الإبل)، رقم الحديث ٧٦٩، ج ١، ص ٢٥٣.
- (٦٤) الزركشى، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٩٤.
- (٦٥) قال أبو علي الدقاق: «من استهان بأدب الإسلام عُوقب بحرمان السنة، ومن ترك سنة عُوقب بحرمان الفريضة، ومن استهان بالفرائض قَيَضَ اللَّهُ لَهُ مِبْتَدِعًا يُذَكَّرُ عَنْهُ بِاطْلَالُ فِيُوقَعِ فِي قَلْبِهِ شَهَبَهُ» انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج ٤، ص ٣٣٠.
- وقال ابن الحاجب: «وإن أورد الفقيه رد شهادة من اعتاد ترك السنن الراتبة، وتسبیحات الرکوع [والسجود]، ونحو ذلك» انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م (ط١).
- وما عليه الفقهاء أن من يترك السنن لا يُعاقب لكن يفوته الأجر، ويفوته جبر الواجبات الناقصة كالرواتب الناقصة؛ لأنَّها تُجَبَّرُ من أجور السنن، كما أنَّ الحفاظ على السنن وسيلة لحفظ الفرائض من التضييع، وورد في الأثر عن عمر رضي الله عنه: «إِنَّ لِهَذِهِ الْقُلُوبَ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَخَذُوهَا بِالنَّوْافِلِ، وَإِنْ أَدْبَرَتْ فَأَلْزِمُوهَا الْفَرَائِضَ».

- (٦٦) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م (ط١)، ج ١، ص ١٠٨.
- (٦٧) الجويني، الورقات، تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد، ص ٨.
- (٦٨) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٠١.
- (٦٩) البيجوري، إبراهيم، حاشية على شرح ابن قاسم الغزي، دار الفكر، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م، ج ١، ص ٢٨٢.
- (٧٠) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٧١، بتصرف.
- (٧١) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٠١.
- (٧٢) البخاري، صحيح البخاري، باب: (النهي عن اتباع الجنائز) رقم الحديث (١٢٧٨)، ج ٢، ص ٧٨.
- (٧٣) سبق تخرجه.
- (٧٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤ هـ)، غاية البيان، شرح زيد ابن رسلان، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ص ٢٤.
- (٧٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١ هـ)، بسط الكف في إتمام الصف، تحقيق خالد الكريم جمعة وعبد القادر أحمد عبد القادر، الكويت، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، ص ١٠.
- (٧٦) الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمونية، د ت، د ط، ج ١، ص ١١٧.
- (٧٧) السبكي، الأشباء والنظائر، ج ٢، ص ٧٨.
- (٧٨) الجمل، حاشية الجمل، ج ٢، ص ١٥٩.
- (٧٩) البيجوري، حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، تحقيق علي جمعة، مصر، دار السلام، ١٤٣٥ هـ = ٢٠١٤ م (ط٧)، ص ٢٠٠.
- (٨٠) الأنصاري، الغرر البهية، ج ١، ص ١١٧.
- (٨١) الشیخ الإمام المفتی القدوة الزاهد شیخ الشافعیة أبو زید محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المرزوی، راوی «صحيح البخاری» عن الفربی. ولد سنة إحدى وثلاثين. قال الحاکم: كان أحد أئمۃ المسلمين، ومن أحفظ الناس للمذهب. وقال أبو إسحاق الشیرازی: ومنهم أبو زید المرزوی، صاحب أبي إسحاق المرزوی، مات بمرثی رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثين. انظر: الذہبی، سیر أعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٣١٣.
- (٨٢) النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٣.
- (٨٣) البجیرمی، سلیمان بن محمد بن عمر المصری الشافعی (ت ١٢٢١ هـ)، التجزید لنفع العبید = حاشیة البجیرمی على شرح المنهج (منهج الطالب اختصره زکریا الأنصاری من منهاج الطالبین للنحوی ثم شرحه في شرح منهج الطالب)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م (د ط)، ج ١، ص ٤٤٠.
- (٨٤) عامة المتقدمین يطلقون المکروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول: مکروه کراهة شديدة، كما يقال في قسم المندوب: سنة مؤکدة، وعلى هذا الذي هو مبني بالأصوليين يقال: أو غير جازم فکراهة. انظر: حاشیة العطار على شرح الجلال، ج ١، ص ١١٦.